



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ  
وِزَارَةُ الْعَدْلِ



MINISTRY OF JUSTICE

الوزير

REPUBLIC OF THE SUDAN

قرار وزير العدل رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٩

بتشكيل لجنة الحماية والإسناد القانوني للسودانيين بالخارج

استناداً إلى نص المادة ٤ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧، أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار "قرار وزير العدل رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة الحماية والإسناد القانوني للسودانيين بالخارج" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تشكيل

(٢) تشكل اللجنة على النحو الآتي:

- |               |                                    |
|---------------|------------------------------------|
| رئيساً        | (أ) المحامي العام لجمهورية السودان |
| عضواً         | (ب) رئيس إدارة حقوق الإنسان        |
| عضواً ومقرراً | (ج) رئيس إدارة العون القانوني      |

اختصاصات اللجنة

- (٣) تختص اللجنة المشكلة في البند (٢) بحصر السودانين بالخارج، الذين يواجهون تهم قانونية أو اشتباه في الدول المقيمين بها، أو التي تم الدخول إليها بأي وسيلة.
- (٤) على اللجنة اتخاذ ما يلزم للقيام بالبحث عن السودانين بالخارج والذين يواجهون تهم قانونية أو اشتباه أو معرضين لذلك، ولها في سبيل ذلك تلقي الشكاوي من ذوي الضحايا والمواطنين وكل من لديه أي معلومات عن أي من السودانين بالخارج.
- (٥) الاتصال بالجهات ذات الصلة داخل وخارج السودان للاستفسار أو الاطمئنان على أوضاع السودانين بالخارج ومقابلة الجهات المعنية والأفراد الذين بحوزتهم معلومات أو مستندات تخص عمل اللجنة.
- (٦) إنشاء قاعدة بيانات متكاملة وواضحة تشمل كل المعلومات التفصيلية عن الأشخاص المعنيين بعمل اللجنة وفقاً لما ستسفر عنه عمليات البحث والتقصي.

محمد عبد الله

## أحكام عامة

(٧) على سفارات وقنصليات السودان مساعدة اللجنة في أعمالها وتسهيل مهامها، ومدتها بالمستندات المطلوبة.

(٨) على اللجنة الاستعانة بالجهات والأشخاص المناسبين.

صدرت تحت توقيع في اليوم الثاني والعشرون من شهر ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

الموافق اليوم العشرون من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٩ م

نصر الدين عبد الباري  
نصر الدين عبد الباري  
وزير العدل